

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٢٦

تاريخه : ٢٠٢٥ / ٣ / ١٣

رقم الأساس : ٢٠٢٤/٤٠ استشاري

الموضوع: مدى وجوب تكليف مراقب عقد نفقات لمصلحة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المرجع: كتاب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٢٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ كتاب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٢٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ الذي جاء فيه ما يلي :

لما كانت الهيئة قد اقرّت مؤخراً نظامها الداخلي الذي يتضمن نظامها المالي وقد طرحت على بساط البحث انطلاقاً من أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وأحكام قانون المحاسبة العمومية، مسألة وجوب أو عدم وجوب تكليف مراقب عقد النفقات لمصلحة الهيئة.

ولما كانت المادة ١٥ بند ٢ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، تنص على انه :

"..... ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية ... "

ولما كانت الهيئة ترغب استمزاز رأيكم في مدى وجوب تكليف مراقب عقد النفقات للهيئة وتعارض هذا التكليف مع النص المنوه عنه أعلاه،

بناءً عليه

بما ان المسألة المطروحة تتعلق بتفسير مضمون المادة /١٥/ بند ٢ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ حول تولي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية، في ضوء النظام المالي لهذه الهيئة .

وبما انه تبين من مراجعة النظام المالي للهيئة المرفق ربطاً (تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢) ان من يتولى مراقبة عقد النفقات هو مستخدم من ملاك وحدة التدقيق الداخلي ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل وقد حددت المواد من (٣٦) إلى (٤٣) الأصول والغاية من تدقيق مراقب عقد النفقات،

وبما انه وبالعودة إلى السؤال المطروح، فان وظيفة مراقب عقد النفقات لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي من الوظائف الملحوظة في ملاك وحدة التدقيق الداخلي لدى الهيئة ،

وبما ان كل ما يتعلق بالوظائف الملحوظة في الملاكات وبخاصة ملاكات الدوائر والاقسام هو امر يدخل في دائرة التنظيم (Domaine du règlement) ، وهذا يعني ان الوظائف تؤخذ كما سنّها المشرّع أو وضعتها السلطة التنظيمية ، كل في ما يعنيه ، وذلك دون مساس بها وصفاً أو توصيفاً أو توسيعاً أو تطبيقاً ، شرط الا تخالف هذه النصوص التنظيمية الأصول المحددة في القوانين المرعية الاجراء ،

وعليه ، فإن الفقرة " ب " قد أولت صراحة لرئيس الهيئة مهمة وصلاحيّة مراقبة عقد النفقات الا ان قانون انشاء الهيئة لم يضع ولم يرسم أصول وكيفية اجراء الرقابة فأحال على الأصول المقررة في قانون المحاسبة العمومية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ولطالما هناك تعارض بين قانون انشاء الهيئة والنظام المالي للهيئة فيغلب عند التطبيق القانون على النظام اذ لا يمكن للنظام الخروج عن احكام القانون .

وبما انه ، وفضلاً عما تقدم ، فقد أشار قانون انشاء الهيئة صراحةً الى ان رئيس الهيئة هو الذي يصدق جداول الاعتمادات المصروفة أي انه يتولى بنفسه عمليات العقد والصرف .

وبما ان الصلاحيات تعطى بقانون فان قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو الذي يعتمد في هذه الحال ويتقدم في التطبيق على النظام المالي ما يعني ان رئيس الهيئة هو من يتولى عقد نفقات الهيئة ومراقبة عقدها .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر آذار سنة الفين وخمسة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	روزي بوهدير	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران